

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

أجزاء أو غشوة ويبيع في الماء لم ينسد الماء **شامة** تلك في صبيغ فافض
تخرج وقال حمزة لا يخرجها ذلك **لصفر** أو قارة ما نبت في بئر
فانزلت من ما نبت ينبت في بئر أو في الماء الشاهين والركاب
والبخار أو شورفاً ويصون أو يصبون وإن كانت شاة نوحاً جيت ليك
الماء وكذلك ان تنسخ شي من ذلك أو تنسخه

باب في الخامسة

نصبت الووب أو الحف أو القفا

محمد بن يعقوب عن علي بن حنيفة في ووب أصابه من ووب التمسك أكثر من صدر
الدرهم لم يصبه **قَالَ** أصابه من الروث واختاره العجوة وسواء الذبح
الكم من صدر الدرهم لم يصبه **وإن أصابه** بحر الصلاة فيه وكذلك
للثني والذغل **وقال** أبو يوسف ومحمد لا يفي في الروث
واختاره البصر حتى يبيض **ووب** أصابه بول شتر لم يصبه حتى يبيض
ويؤخذ أبو يوسف وبول الحمار إذا أصابه أكثر من صدر الدرهم صدق
وقال محمد بول الفهر لا يفسده وإن خفف **خفف** أصابه روث
أو عذرة أو دم أو مقيح فيفسد فكله أنوار وفي الطب لا يجزي حتى
يبس والووب لا يجزي فيه الا العسل وان عبيد الاية البرية ناصية
وقال محمد لا يجزي في الحف البياض وإن لم يجز في العسل الا الملبس **نصف**
أصابه بول فيفسد حتى يبيضه **قوب** أصابه من حازه ما لا يؤكل
له من الطير أكثر من صدر الدرهم جازت الصلاة فيه **وقال** محمد لا
يجزي **قوب** أصابه من بول ما يؤكل له اجزأت الصلوة فيه حتى
يبس **وقال** محمد يجزي وإن خش **قوب** أصابه من ما لا يؤكل له والبس
أكثر من صدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه **قوب** تنسخ عليه من بول
مثل زفر الاسود قال ليس بشيء

باب في صلوة المرأة ودفع ساقها مكشوفة

محمد بن يعقوب عن علي بن حنيفة امرأة صلت ودفع ساقها مكشوفة
يقيد **وإن** اخذ من الوبع لم يدم والشعر والبطون والعقد كذلك ويقول
محمد **وقال** أبو يوسف لا يتعد إذا كان اقلام الثفت **جنب** أخذ صرة
من الدرهم فيها سور من القرآن أو الصحف بغيره فلا بأس ولا
يأخذها في غير صرة ولا الصحف في غير خلاف **وقال** أبو يوسف وأحمد
والذي على غيره وصو كذلك ونحوه استقبال القبلة بالفرج والخلاء

باب الأذان

محمد بن يعقوب عن علي بن حنيفة الأفضل للمؤذن ان يجعل أصبعيه في أذنيه
وأن لم يجعل **فمن** وليستعبل باليهاد من القبلة ويجوز أن يمسك
بيمينها ويسمى بالأصالة والدلاح قال السندي في العمود فخره في الفتوى
في العمود على الصلاة حتى على الفلاح من قبل بين الأذان والإقامة
حسن وكوفي في سائر الصلوة **وقال** أبو يوسف لا يري ما ناس ان يقول
المؤذن التكلم عليك ايضاً الا لله وحده الله وسب كانه حتى على الصلوة
حتى على الفلاح الصلاة ثم حث الله **مؤذن** إذا نزل على غيره وصو وأما
قال لا يقيد والقبلة حث ان لا يقيد وان لم يقيد امرأة **وكذلك**
المؤذن تؤذون في وقت الأذان ويجوز في الإقامة ويجوز بين
الأذان والإقامة الاية المغرب **قال** يعقوب رأيت الأحنفة يؤذون
في المغرب ويقدم ولا يجلس **وقال** أبو يوسف ومحمد يجلس الاية المغرب
جلسة خفيفة **رحل** صلى في بيته أو صلى في سفره في غير الأذان وأقامه
كروه ويجزي **رحل** صلى في بيته قد صلى فيه أهله فغير الأذان وأقامه

باب في الاما من نسخت له ان يقوم وا

يقول له ان يصلي في البيت

محمد عن يعقوب عن علي حيفته لا بأس أن يكون بمقام الامام في الميخ بجموده
 في الطاق **ويكره** ان يعوم في الطاق ولا بأس ان يصلي على ظهر رجل قاعد
 يتحدث وان يصلي ويترديه مصحف مقلد او سيفاً ويصلي على بساط
 فيه نساء وسير ولا يصلي على العصا وسير وان يكون بجموده دوا وسادة فيها
 نساء وسير **ويكره** ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او حذاءه
 نساء وسير او صورة معلنة ولا يقصد صلواته في الفصول كلها **ويكره**
 المتصاوير في النوب **ويكره** في البساط **واذا كان** في الصورة مقطوعاً
 ليس يتمال وان مزت امرأة يترديه لم يقطع الصلاة وبدرؤها **•**

باب في تكبير الركوع والتجويد

محمد عن يعقوب عن علي حيفته في رجل يصلي ويكسر مع الاحتياط ويقول
 سبح الله من حمد مع الركوع ويحذف الكبير وحدا ويقول الامام مع الله
 لمن حمد ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها فهو وقال ابو يوسف
 وتحمدها فهو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع
 رأسه من الركوع في الركعة يقول اللهم اعصر لي قال يقول ربنا لك
 الحمد ويكبك وكذلك بين التجديت فيكيت **رجل** رفع قبل الامام
 او تجدد فادرك الركوع والتجويد اجزاء **رجل** استعمل الامام وهو راكع فكبّر
 ووقف حتى رفع الامام ورأسه وامكنه الركوع لم يندب بها **رجل** احدث
 في ركوعه او سجوده توصاه وسباً ولا يندب بالركعة التي احدث فيها **رجل** ذكر
 وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فاحتظ من ركوعه فيها او رفع من سجوده سجداً
 فانه يشبه بالركعة والسجدة فان لم يبد اجزاء **•**

باب الرجل يدرك الركعة في جماعة وقد صلى بعض الصلاة

محمد عن يعقوب عن علي حيفته في **رجل** صل من الظهر ركعة ثم افتد الصلاة
 فانه يصلي امرئ يتم بطلوع العتوم والتمصيل وصحة وان كان قد صلى

الركعة من الظهر اتمها ربعا ودخل مع العتوم في الصلاة متطوعاً وان
 صل من الظهر ركعة ثم اتمت قطع الصلاة ودخل معتم دخل المسجد قد
 اذن فيه كره لانه لم يخرج حتى يصلي فان كان قد صلح وكانت الظهر والعشا
 فلا بأس ان يخرج مالم يأخذ في الاقامة فان اتم فيها لم يخرج حتى يصليها
 تطوعاً وان كان العصر والمغرب والضحى حتى لم يصلي **رجل** انتهى
 الى الامام في العجر ولم يصلي ركعتي العجر حتى ان يعفوه ركعة او يدرك
 الاخرى فانه يصلي ركعتي العجر عند باب المسجد فان جئ بوقتها دخل مع
 الامام ولم يصلي ركعتي العجر ولم يقضها وهو قول ابو يوسف وقال محمد
 احتب ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس **رجل** ادرك من الظهر ركعة
 ولم يدرك الثلث فانه لم يصلي الظهر في جماعة وقال محمد قد ادرك
 ففصل الجماعة **رجل** ان سجد او فصل فيه فلا بأس ان يتطوع قبل
 المكتوبة ما لم يله ما دام في الوقت **•** والسهل علم

باب ما يفيد الصلوة وما لا يفيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في **رجل** ان في الصلوة او شاق
 او يكي فارتفع بكان فان كان من ذكر الحية والمارم بقلعاً وان
 كان من وجع او مصيبة قطعها **رجل** تخضع في الصلوة لعذبه
 فحصل منه حروف فهو عفو وان كان لغير عذر يديع ان يقصد
 الصلوة عندهما **رجل** غطس فقال له رجل في الصلوة يرحل الله
 او استفتح ففتح عليه في صلواته او اجاب ورحلته الصلاة بلا اله
 الا الله فتم ذلك **رجل** فخرج الى الامام لم يذكر كلاماً وهو قول محمد
 وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لغير كلاماً وليس عن
 الصلوة بكل شيء في القرآن وما شئت الدعاء ولم يشهد الحديث **امام**
 فراهية التعجب او التعجب قال يستع من صلته فيكيت وكذلك

الامام

في دار الاسلام بامان فاوصي مسلم واوصى جابر **رجل** له ستمائة درهم وامه
تساورى ثلثها ما وافقها بالمرية لرجل ثمة ماتت فولدت ولدا اساورى
ثلثها ثمة قبل القبة فلوصل له الام وثلاث الولد وقال ابو يوسف
وتجد له ثلثا كل واحد منهما **وان** ولدت بعد القبة فهو لعمري **يسه**

باب العتق في المرض والوصية بالعتق
عمه عن يعقوب عن علي بن حنفية **مرض** استودعته امرأة او اوصى
لها بيتا او وصت لها ثمة شذوية بها والافراد وتطلت الوصية **مرض**
مرض لا يبرئ من مرضه فصرى او وصت له او اوصى له فان لم يبرئ
قبل موت الاثر يبطل ذلك **وكذلك** لو كان الابن عبدا فاعتقه
قال والمفاتيح والمقعد والاشل والملوك والاطا **ون**

قال في حنفية من جميع المالك فاذهبت عنده ما اصابه ذلك وماتت من
اباه فهو من الثلث **رجل** اوصى ابنه بعتق عنه هذه المائة
درهم عبده فملك بها درهم لم يبق عنه **وقال** ابو يوسف ومحمد
اوصى عنه ثمان مائة وان كانا الوصية بالعتق جمعته بمائة من ثمان مائة
في الثلث **وان** لم يملك منها شيئا فاصححها فان فصل شيئا من الوصية
رجل ترك ابنه وشرى مائة دينار وعبدا قيمته مائة دينار وقد
كان اعطاه في وصية فانما دار الوارثان ذلك لم يبرح في **رجل** اوصى
بعتق عبده ثمان مائة فبقي العبد فدفع ما يباين تبطل الوصية وان فراه
الوارث قال الكوفي ما اوصى الوصية **رجل** اوصى بثلث ماله
لرجل فاخر المولى له والوارثان الميتا اعتقته هذا العبد فقال الموصي
له اعتقه في القبة **وقال** الوارث اعتقته في المرض فالقول **ون**
الوارث ولا تجزى للموصي لان افضل من الثلث شيئا وبعث للموصي لثبته
ان العتق في القبة **رجل** ترك عبدا افعال الوارث اعتقه اولى **فت**

العقبة وقاله رجل على ابيه الف متقال **فقال** صدقتها فان العبد يبي
به قيمته **وقال** لا يعتق ولا يبيع في **ن**

باب الوصية بمنزلة السنان وغلت
محمد عن يعقوب عن علي بن حنفية رضي الله عنه في **رجل** اوصى بمائة بيتا منه
ثم ماتت وصية بمنزلة هذه الثمرة وحدها **وان** **قال** بمنزلة بيتا او اوصى
للغير من الثمرة ومثله فيها ابيته قبل ما عاش **وان** اوصى له بثلثة اشانه
فان لم يكن الغلة القايمه وغلة فيها ابيته قبل **رجل** اوصى بصوف
عنه اربعة اوبار ولها اوبال لبن يتم ماتت فلما بيع بثلثها من الولد فماتت
فصرى من اللبن **وما** كان يظهرها من الصوف يوم يموت الموصي **ون**

باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة
محمد عن يعقوب عن علي بن حنفية في يهودى اوصى ببيعته او كنيسة في
بيته فهو ميراث **واذا** اوصى بذلك لغيره من يهودى الثلث **واذا** اوصى
ببلان كنيسة لغيره غير يهودى جازت الوصية **وقال** ابو يوسف ومحمد بن حنبل

باب بيع الاوصياء والوصية لليهم
محمد بن يعقوب عن علي بن حنفية مائة الف الموصي للموصي لغير الوارث جازت والوصية
للوارث للموصي له باطله فان قسم الوارثه واخر فقيمتها للموصي لفضاع
ببيع الموصي له بثلث ما يبيع **وان** اوصى بجزء فقسام الوصى الوارثه
فملاك ما يبيع عن الميت من ثلث ما يبيع **ولذلك** ان اوصى له رجل بجزء
عنه بدفع جزئيه **وقال** ابو يوسف ان كان ذلك
مستورا للثلث لم يرجع لشيء والا يرضع ستم المثلث **وقال** محمد بن ابراهيم
بشيء لان مائة الف الموصى الوارثه جازت **رجل** اوصى بثلث الف درهم
فدفعها الوارثه الى القاضي فبعتها القاضي والموصي له قايما فقسمته
جارية **رجل** اوصى لرجل فقبل له حياة الموصي فقد لعتة **وان**

وان ذمها في حيوته في غير وجهه لم يكن ذمها **وان** ردة في وجهه فهو ردة وان
 لم يتكلم في ثمرات الموصي فباع شيئا من تركته فقد لزمته **وان** لم يقبل
 حتى مات الموصي فباعت **ان** ادخل سم قال او تبطل فله ذلك ان لم يكن الموصي
 بغيره **سم** قال **ان** اقبل **وهي** ناع غدا من التركة بغير محصر
 العزائم فهو باع **شيد** **والرعي** احد الوصيتين **ان** لا يشتري الا لصغار ريسا الا الكسوة
 والطعام وهو **توبت** **محمد** وقال ابو يوسف نقل احدهما كعتقا **وان**
 اشترى لهما او احد الوصية كعتقا بليت فهو باع **ان** اوصى بان
 يباع عبده **ويصدق** بمنه على المساكين **فباع** الوصي وقبض الثمن
 فباع من يده **واشحن** العبد ضمن الوصي **ويخرج** فيما ترك الميت
وان قسم الوصي الميراث فاصاب من غير الميراث الوصية **فباع**
 وقبض الثمن **فذلك** واستحق العبد **ويخرج** فيما مات المتعبد **ويخرج** المتعبد
 لمقتنه على الوصية **وهي** احتال بماله الميت فان كان ذلك
 خيرا **الجار** **ولا يجوز** بيع الوصي ولا شراؤه الا فيما يتعارف الناس فيه
ويجوز بيع المكاتب والمأذون له بما يتعارف الناس فيه **وقال**
 ابو يوسف **ويجوز** بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون له
 الا فيما يتعارف الناس فيه **واذا** اكتب سرا على وصي كتب كتاب الوصية
 على حدة **ويصح** الوصي على الكبير الغائب **سائر** كل شيء الا العتق
 ولا يتجرى به المال **وقال** ابو يوسف **ومحمد** وصي الاخ في الصغير
والكبير الغائب بمنزلة وصي الاب في الكبير **والغائب** **ويقتض** كل
 شخصين **سجلين** من وصيت واحد **وان** قسم التركة في الدور لمقتلته **وقال**
 يعقوب **ومحمد** يقتسم الرقيق **ويستلزم** الدور فان كان افضل الامرين **ان**
 يقتسم كل واحد صاحبه **فسمت** كذلك **وان** كان افضل ان يبيع نصيب كل واحد
 فيه **وان** واحد فسمت كذلك **والوصي** **ان** يقتصر من الميراث **ان** لم

ابو يوسف
 الكبار الغائب
 الوصي
 من الميراث
 الخ

يوصي لآب الياحدا لم يمتزلة الاب **وصبان** بهذا ان الميت وصي
 الياحدا فانها ردة باطلة **لان** يدعيه المشؤذله وكذلك النياز **وصبان**
 بهذا الوارث **صغير** **من** **مات** الميت او غيره فيها **وتما** باطله **وان**
 هذا الوارث كبير **ان** مال الميت لم يجرسها **وتما** **وان** كان في عتق **مات**
 الميت **جار** **وقال** ابو يوسف **ومحمد** **ان** ما في الميراث الكبير
 جائزه في الوصية **بجرح** **رجلان** **شدا** **الرسول** على الميت **بالت** **وشهد**
 الاخوان **لاولين** **ممثل** ذلك **جارت** **سما** **وان** كانت سادة **كل** **فرض**
 منهم **للأقرب** **فوصية** **الاول** **لم** **بجر** **السلم** **اذا** **اوصى** **لذمي** **او** **عبد** **والوصية**
باطله **وذكر** **كيفية** **كتاب** **الوصية** **ما** **بذلك** **على** **صحة** **الانصاف** **الى** **الذمي** **والعبد**

باب البازية

محمد **عن** **يعقوب** **عن** **ابن** **سفيان** **الباري** **وان** **الكل** **منه**
والكلب **والهندان** **الكل** **منه** **ليوكول** **وكل** **شيء** **علمته** **من** **ذو** **باب** **من** **المتاع**
اؤذي **يخلب** **من** **الطير** **ذو** **ابن** **سفيان** **وهو** **خرف** **سوي** **ذلك** **الان** **مذرك** **فا**
مسائل **منه** **فسمت** **لها** **البواقي**
محمد **عن** **يعقوب** **عن** **ابن** **سفيان** **رضي** **الله** **عنه** **قال** **اذا** **اعتق** **الصبي**
بالن **فلا** **لحم** **يب** **الحرس** **قوي** **عليه** **كاه** **وصية** **قتيل** **له** **شده**
عليك **فاؤما** **سراسه** **ان** **يقوم** **فاذ** **الجاه** **من** **ذلك** **ما** **يعرف** **انه** **اقرار** **فهم**
سائر **ولا** **يجوز** **ذلك** **في** **الذي** **يعتقل** **لسانه** **الحرس** **يكتب** **كتابا**
او **يومي** **سراسه** **انما** **يعرف** **فانه** **يجوز** **نكاحه** **وطلاقه** **وعتقه** **وبعه**
وشراؤه **وتعص** **منه** **وله** **ولا** **يجزله** **وان** **صحت** **رحل** **لوما** **للسبل**
لم **يجز** **من** **ذلك** **عنه** **مذبوحة** **وفيها** **صية** **فان** **كانت** **المذبوحة**
اكثر **فيها** **واكل** **وان** **كانت** **الميتة** **اكثر** **او** **وضع** **لحم** **لحم** **نكل**
الكبير **ان** **يلبس** **الدون** **من** **العتبات** **الحجر** **والرطب** **رجل** **استجر**

يعقوب
 ط

